

وهو ما ذكره في قوله يوم
صاحبه الطهارة

في قوله يوم
صاحبه الطهارة

بوت احد المتقدين في الجارة اذا كان عند نفسه لان القاضي هو الذي
يبتدي بالفسخ من غير التخصيص المتوالي اللهم الا ان اشفع باطل الوقت عن
ذلك فينبذ للقاضي ان يبتدي بالفسخ ويحكم بما في المصلحة فهذه الخلوصة
ما ظهر في من كلام الاصحاب من قوله **علة** **الوقت** **وانه** **هل** **يكون** **عاجز** **الفسخ**
ان **عاجز** **الوقت** **ان** **اعني** **ان** **الذي** **ادركت** **في** **زمانه** **ان** **يجوز** **بها** **دون** **من**
 كان قبله من المستحقين ام لا ويصدق ايضا سائر اوقات الدارس وتعمل بكون حكمها
 حكم علة الوقت على الاولاد والارباب ام يفسر الحكم بينهما ذكره هلا في قوله
 ارباب جلا قال هذه مسددة متوقفة على ولدي وعيا من يحدث في من الولد فاذا
 انقضوا نفسا الفقرا والمسالكين فاك هذا جازين قلت فان لم يحدث له ولد وجاز
 الفسخ البطل هو الولد الضياع الفسخ تمام اعطيم الفسخ ولا اعتبر على حد
 له من الولد سببا وانما انظر الى عددهم يوم تاتي العلة الا ترى ان جلا قال قد
 ارضى هذه كما ترى فاذا انقضوا جميعا نفسا الفقرا والمسالكين في انما انظر الى
 عددهم يوم تاتي العلة ولا اعطى من يحدث من القرابة من الفسوخ الماضية شيء
 واعطيم من الفسوخ الحادثة وانما انظر الى عددهم يوم تاتي العلة وكذلك
 لا يكون لمن يحدث من الولد وانما انظر الى الجحى الفسخ فمن كان منهم موجودا يوم
 تاتي العلة فقد رجعت له العلة ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك قلت ارايت
 ان مات منهم احد بعد جحى العلة قال حصته ميراث لو رثته على كتاب الصعالي لانه
 مال ملكه قبل ان يموت وينقل المصنف عبارة الجاحزها وكذلك نقل عبارة الأخرى
 والمضارف وتفاوتي قاضي خان وخزانة الاجل وغير ذلك وفي آخره أعمال الغبراء

للصاحب

يوم بركة الفسخ